محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٢٩٢) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث عشرة مرة وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية .
٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث مرات وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية .
٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وقد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٢١١) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ قد أحالت المتهم:

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات مكررة (١٣) مرة .
٢. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٢٩٢) أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المجني عليه من مواليد ٢٠٠٠/٧/٢٧ وقبل عدة سنوات عمل المتهم لدى ذوي المجني عليه بأعمال الديكور والدهان وقبل عام ٢٠١٠ وأثناء أن كان عمر المجني عليه حوالي ثماني سنوات كان المتهم يقوم بتنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه ويخرج قضيبه ويضعه على مؤخرته ويحركه حتى يستمني على الأرض وفي الشهر الأول من عام ٢٠١٤ وبينما كان المتهم

يعمل في شقة شقيق المجني عليه بأعمال الديكور كان يقوم المتهم بتنزيل بنطلـــون وكلسون المجني عليه أثناء أن يكونا لوحدهما ويخرج قضيبه ويضعه على مـــؤخرة المجني عليه ويقوم بتحريكه ويستمني على الأرض وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ قام المتهم بتنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه وأخرج هو قضيبه ووضـــعه علـــى مـــؤخرة المجني عليه وأثناء ذلك حضر شقيق المجني عليه الشاهد وشاهدهما علـــى هذا الحال وقام بسؤال المجني عليه عما يفعلان هو والمتهم فأنكر المجنـــي عليـــه وأنكر المتهم أنهما يقومان بأي فعل وبعد أن عاد المجني عليه وشقيقه إلـــى منزلهما أخبر المجني عليه والده بما فعله معه المتهم وبلغ مجموع ما قام به المتهم من أفعال جنسيه قبل أن يبلغ المجني عليه الثانية عشرة من عمره ثلاث عشرة مرة وبعد أن بلغ الثانية عشرة ثلاث مرات وكل هذه المرات لم تكن بـــالإكراه وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن ما قام به المتهم بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليه أثنـــاء أن كـــان عمره ثماني سنوات وقبل أن يصبح عمره اثني عشر عاماً وكشف مؤخرته ووضع قضيبه عليها وتحريكه حتى يستمني بعيداً عنه وذلك قبل عام ٢٠١٠ وتكرار هـــذه الأفعال ثلاث عشرة مرة وأن هذه الأفعال لم تكن بالعنف أو التهديد وإنمـــا كانـــت بالترغيب بإعطائه نقود هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجنـــي عليـــه وهـــي مؤخرته تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث عشرة مرة وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة .

أما فيما يتعلق بالأفعال الجنسية التي تمت في عام ٢٠١٤ وهي قيـــام المـــتهم بتنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه إلى ركبته وكشف مؤخرتـــه وهـــي عورتـــه ووضع قضيبه عليها وتحريكه وتكرار هذه الأفعال ثلاث مرات فإن هـــذه الأفعـــال تشكل استطالة إلى عورة المجني عليه وهي مؤخرته إلا أنها كانت بـــدون عنـــف أو إكراه وإنما كانت بإعطائه النقود تلك الأفعال تشكل جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات .

lawpedia.jo

وقضت المحكمة بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة الأولى من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (٢٩٩) عقوبات مكررة ثلاث عشرة مرة إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث عشرة مرة على أن يطبق قانون العقوبـــات الساري المفعول قبل عام ٢٠١٠ وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصـــول الجزائية تجريمه بالتهم حسب الوصف المعدل .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة الثانية من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث مرات على أن يطبق القانون الساري بعـــد تعديل عام ٢٠١١ وهو قانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بالتهم حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لـــسنة ١٩٦٠ وضع المجرم بالأشغال الـــشاقة لمـــدة خمـــس سنوات والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايـــات الـــثلاث عـــشرة محسوباً له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبـــات المعـــدل رقـــم ٨ لسنة ٢٠١١ وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايـــات الثلاث الأخيرة محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المقررة بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع نجد :

من حيث الواقع الجرمية :

نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكون قناعتها وفقاً لأحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها شهادة كل من الملازم
وشهادة المجني عليه وإفادة المتهم مبرز (ن/١) .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية .

من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن إقدام المتهم على تنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه أثناء أن كان عمره ثماني سنوات وقبل أن يصبح عمره اثنتي عشرة سنة وكشف عورته ووضع قضيبه على مؤخرته وتحريكه حتى يستمنى على الأرض قبل عام ٢٠١٠ وتكرار هذه الأفعال ثلاث عشرة مرة وأن تلك الأفعال لم تكن بالعنف أو الإكراه أو التهديد وأن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وأنها قد حصلت قبل التعديل القانوني الذي تم في عام ٢٠١١ ومن ثم فإنها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث عشرة مرة .

وأن إقدام المتهم في عام ٢٠١٤ على تنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه وقيام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه وتحريكه حتى يستمني على الأرض وأن هذه الأفعال تمت بدون عنف أو إكراه فإنها تشكل كافة أركان

lawpedia.jo

وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبـــات مكررة ثلاث مرات .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت للنتيجـــة ذاتهـــا مـــن حيـــث التطبيقات القانونية فيكون حكمها موافقاً للقانون من هـــذه الناحيـــة ونقرهـــا علـــى ما توصلت إليه .

من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى علـــى المـــتهم تقع ضمن الحد القانوني للجنايات التي جرم وأدين بها .

وبذلك يغدو القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يستدعي تأييده .

لذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo